

ضوابط اعداد ورقة الأسئلة اثناء المحاكمة الجنائية في التشريع الجزائري

Controls for preparing the question paper during a criminal trial in Algerian legislation

♦ بلفضل عبد الناصر

كلية الحقوق، جامعة حلوان / جمهورية مصر العربية

belfedhaldjamel@gmail.com

تاريخ النشر: 2025/07/06

تاريخ القبول: 2025/06/20

تاريخ الإرسال: 2025/06/14

الملخص:

تظهر أهمية ورقة الأسئلة في المحاكمة الجنائية أمام محكمة الجنايات باعتبارها آلية إجرائية خاصة تميز هذه المحكمة عن غيرها، حيث تُطرح فيها الأسئلة الجوهرية والاحتياطية داخل غرفة المداولات، وتُبنى عليها الأحكام الجنائية (إدانة أو براءة). وقد عزز المشرع الجزائري، خصوصاً بعد تعديل القانون بموجب القانون 17/07، دور هذه الورقة بربطها بـ ورقة التسييب التي تحتوي على مبررات الحكم القانونية والواقعية، مما يضمن مشروعية القرار القضائي وشفافيته.

وتوضح الدراسة أهمية ورقة الاسئلة، حيث تُستخدم كنطلق لصياغة ورقة التسييب، ما يعزز من رقابة محكمة النقض على الأحكام. وتهدف الدراسة إلى تحليل هذا النظام ومقارنته بالأحكام الجزائية الأخرى التي تعتمد على الأدلة مباشرة، كما تسلط الضوء على التطور التشريعي لهذا النظام قبل وبعد 2017، وإبراز أسسه النظرية والعملية رغم محدودية المراجع الفقهية المتخصصة في هذا المجال.

الكلمات المفتاحية: المحاكمة الجنائية ، الأسئلة ، المتهم المذنب ، الإدانة ، البراءة ، التشديد .

Abstract:

The importance of the question paper in criminal trials before the Criminal Court is evident as it is a special procedural mechanism that distinguishes this court from others. It is where substantive and precautionary questions are raised in the deliberation chamber, and criminal rulings (conviction or acquittal) are based. Algerian legislators, particularly after amending the law by Law 07/17, have strengthened the role of this paper by linking it to the reasoning paper, which contains the legal and

factual justifications for the ruling. This ensures the legitimacy and transparency of the judicial decision.

The study demonstrates the importance of the question paper, as it serves as a starting point for drafting the reasoning paper, enhancing the Court of Cassation's oversight of rulings. The study aims to analyze this system and compare it to other criminal rulings that rely directly on evidence. It also sheds light on the legislative development of this system before and after 2017, highlighting its theoretical and practical foundations despite the limited number of specialized jurisprudential references in this field

Keywords: criminal trial, questions, accused guilty, conviction, acquittal, aggravation

مقدمة:

تُعد المحاكمة الجنائية من أدق مراحل الدعوى العمومية، حيث تتجلى فيها ضمانات المحاكمة العادلة التي كفلها الدستور والقوانين الوطنية، وعلى رأسها مبدأ تعليل الأحكام القضائية. وفي هذا السياق، تبرز ورقة الأسئلة كآلية إجرائية خاصة تتميز بها محكمة الجنايات، وتُعد من أبرز السمات التي تميز إجراءاتها عن غيرها من المحاكم.

إذ تُعتبر ورقة الأسئلة الوثيقة الرسمية التي تُحرر فيها الأسئلة الجوهرية والاحتياطية الموجهة من المحكمة إلى أعضائها للفصل في الوقائع المنسوبة للمتهم، وتُطرح في غرفة المداولات بعيداً عن العلن. وتُجيب هيئة المحكمة على هذه الأسئلة بإجابات محددة (بنعم أو لا)، وتُشكل تلك الإجابات أساساً للحكم، سواء بالإدانة أو البراءة أو الإعفاء من المسؤولية.

وقد كرس المشرع الجزائري، لاسيما بموجب التعديل الذي جاء به القانون 17/07، أهمية إضافية لورقة الأسئلة من خلال ربطها عضوياً بـ ورقة التسييب، التي تُعد وثيقة مستقلة تُرفق بها، وتحتوي على التبريرات والدوافع الواقعية والقانونية التي بنت عليها المحكمة حكمها الجنائي، بما يتماشى مع أحكام المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية.

ومن هذا المنطلق، فإن العلاقة بين ورقة الأسئلة وورقة التسييب تُعد علاقة تكاملية، حيث تمثل الأولى المنطلق الإجرائي لصياغة الثانية، وتُشكلان معاً الإطار المنطقي والقانوني للحكم الصادر عن محكمة الجنايات، بما يضمن رقابة محكمة النقض على مشروعيته، ويكرس مبدأ الشفافية في الأحكام، ويمنع إصدار قرارات تعسفية أو غير مؤسسة قانوناً.

ولذلك، فإن دراسة ورقة الأسئلة وعلاقتها بتسبيب الحكم الجنائي ليست فقط ذات أهمية نظرية، بل تحمل أبعاداً عملية بالغة الأثر على حقوق الدفاع وسير العدالة الجنائية، وتكشف مدى التزام القضاء بالمبادئ الإجرائية الجوهرية التي تحكم المحاكمة الجنائي

ضوابط اعداد ورقة الأسئلة اثناء المحاكمة الجنائية في التشريع الجزائري

وتهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الدور البارز الذي تلعبه ورقة الأسئلة كالية محورية في سير مراحل المحاكمة، وكونها أساساً لتسبيب الأحكام الجنائية الصادرة عن محكمتي الجنايات الابتدائية والاستئنافية، وذلك بالمقارنة مع باقي الأحكام الجزائية الأخرى التي تعتمد على تسبيب يقوم على الأدلة والفرائن مباشرة دون المرور بنظام الأسئلة.

كما تسعى الدراسة إلى إبراز المراحل التي مر بها تسبيب أحكام محكمة الجنايات قبل وبعد صدور القانون 17/07 المؤرخ في 27 مارس 2017، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، والذي أدخل لأول مرة إلزامية تسبيب الأحكام الجنائية الصادرة عن محكمة الجنايات من خلال ورقة التسبيب الملحقة بورقة الأسئلة.

وقد تم اعتماد المنهج التحليلي المقارن في هذه الدراسة، من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة، والاجتهادات القضائية الصادرة عن الجهات القضائية العليا، إلى جانب إجراء مقارنة بين نظام الأسئلة والأدلة كأساسين لتسبيب الأحكام، وذلك بغرض تقديم قراءة نقدية ومعمقة تعزز الفهم العلمي للإطار الإجرائي لنظام الأسئلة.

ومما لا شك فيه أن موضوع البحث ذو طابع تطبيقي أكثر من كونه نظرياً، وهو ما شكل أحد أبرز التحديات أثناء إنجازه، خصوصاً في ظل محدودية المراجع الفقهية المتخصصة، واعتداد أغلب المعالجة الفقهية على الاجتهادات القضائية، باعتبار أن نظام الأسئلة إجراء عملي تطبقه المحاكم أكثر مما تتناوله المراجع النظرية.

وانطلاقاً من ذلك، تطرح هذه الدراسة الإشكالية المحورية التالية:

ما مدى فعالية نظام الأسئلة في المحاكمات الابتدائية و الاستئنافية امام محكمة الجنايات ؟

وينبثق عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية، من بينها:

ما الطبيعة القانونية والإجرائية لورقة الأسئلة ؟

ما مدى تأثير الإجابة عن الأسئلة على مشروعية الحكم وسلامة أسبابه ؟

كيف تطور نظام طرح الأسئلة في المحاكمة الجنائية في ضوء القانون 17/07 ؟

كل ذلك سيتم معالجته في محاور هذه الدراسة، في ضوء النصوص القانونية والاجتهادات القضائية والتوجهات الحديثة في ضمانات المحاكمة العادلة.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية دراسة موضوع ورقة الأسئلة ودورها المحوري في المحاكمات الجنائية من اعتباره أحد الركائز الإجرائية الجوهرية التي تميز نظام محكمة الجنايات عن باقي الهيئات القضائية الجزائية، نظراً لما تشكله ورقة

بلفضل عبد الناصر

الأسئلة من صلة عضوية مباشرة بين الوقائع المطروحة للمناقشة في جلسات المحكمة، وبين الحكم الفاصل في الدعوى الجنائية.

فورقة الأسئلة ليست مجرد وثيقة شكلية، بل تُعد الإطار القانوني والتنظيمي الذي تتجسد فيه قناعة المحكمة تجاه الوقائع المنسوبة إلى المتهم، من خلال الصياغة الدقيقة للأسئلة والإجابات عنها، التي تعكس في جوهرها قناعة القضاة والمخلفين في غرفة المداولات، وتُعد أساساً لتحرير ورقة التسييب.

وتزداد أهمية هذا الموضوع في ضوء الإصلاحات القانونية التي أقرها المشرع الجزائري، خاصة بموجب القانون 17/07، الذي فرض تسييب الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات، مما عزز من قيمة ورقة الأسئلة كأداة تربط بين المناقشات العلنية في الجلسة، والمداولات السرية، والحكم الصادر، وجعل من احترام إجراءاتها وضبط مضمونها شرطاً جوهرياً لصحة الحكم وقبوله أمام جهات الطعن.

كما أن دراسة هذا الموضوع تكتسي طابعاً عملياً بالغ الأهمية، إذ أن أي خلل في تحرير ورقة الأسئلة، قد يؤدي إلى نقض الحكم، وهو ما يجعل من فهم هذا النظام الإجرائي وإحكام تطبيقه ضرورة مهنية وقضائية تهم القضاة، المحامين، الطلبة والباحثين في المجال القانوني والجناي.

1- المبحث الأول: البناء الموضوعي والشكلي لورقة الاسلة وأهميتها

تكتسي ورقة الأسئلة أهمية بالغة في تكوين قناعة القاضي، لما لها من دور أساسي في توجيه النظر القانوني والفكري أثناء التصدي للوقائع المطروحة. وفي هذا السياق، سيتم التطرق إلى القاعدة العامة المتعلقة بالتسييب والتعليل كركيزة لتسييب الأحكام، والاستثناءات الواردة عليها، بالإضافة إلى الدور الحيوي الذي تلعبه الأسئلة في بلورة وقائع القضية.

المطلب الأول : ورقة الأسئلة والتصدي للوقائع

يُقصد بمفهوم "التصدي" في سياق الحكم الجنائي، الوقائع التي يتعين على قضاة محكمة الجنايات ذكرها والتعرض لها صراحة ضمن منطوق الحكم، والتي تُعد أساساً موضوعياً لإصداره. ومن الضروري أن يتضمن الحكم الجنائي هذه الوقائع الجوهرية التي بُني عليها الاقتناع القضائي، حتى يكون الحكم مُعللاً ومؤسساً بصورة قانونية سليمة.

وقد يتخذ "التصدي" بُعداً أوسع حين تمارس المحكمة صلاحيتها في تعديل التهمة، وذلك بإضافة وقائع جديدة إلى الواقعة الأصلية المحالة أمامها. غير أن هذا التوسع مشروط بأن تكون الوقائع المضافة متصلة وغير منفصلة عن الوقائع الأصلية، أي أنها تُعد استكمالاً لها وليست بمثابة واقعة جديدة مستقلة. فالتصدي لا يعني توجيه

ضوابط اعداد ورقة الأسئلة اثناء المحاكمة الجنائية في التشريع الجزائري

تهمة جديدة كلياً، بل يعني إعادة تكييف الواقعة الأصلية أو توسيع عناصرها في إطار احترام مبدأ عينية الدعوى العمومية¹.

ومن ثم، فإن أي تصدٍ تقوم به المحكمة يجب أن يُراعى فيه احترام حقوق الدفاع، وأن يُبنى على معطيات المناقشات القضائية التي تمت في الجلسة، لضمان عدالة الإجراء وسلامة الحكم الصادر بناءً عليه².

الفرع الأول : تسبيب الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات

تنحصر- القاعدة العامة في وجوب تسبيب الأحكام القضائية، غير أن هذا المبدأ لا يُطبق بنفس الطريقة على الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات، حيث يرى بعض الفقهاء أن هذه الأحكام لا تُسبب بالشكل المعتاد المقرر في غيرها من المحاكم، مستندين في ذلك إلى المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري³، والتي لم تلزم محكمة الجنايات بتسبيب الأحكام وفق الأسلوب المعتاد. وتأسيساً على ذلك، يعتبر هذا الاتجاه أن الحديث عن تسبيب هذه الأحكام غير ذي موضوع.

ويستند هذا الرأي إلى أن ورقة الأسئلة المستخلصة من منطوق قرار الإحالة، إلى جانب الأجوبة المقدمة بشأنها، تُشكل الأساس الذي يُبنى عليه الحكم، وبالتالي تقوم مقام التعليل، دون أن تشكل تسبيحاً حقيقياً وفقاً للمفهوم التقليدي.

في المقابل، يرى اتجاه فقهي آخر أن ورقة الأسئلة تمثل نموذجاً مميّزاً لتسبيب الأحكام الجنائية، وهي طريقة تتماشى مع الخصوصية الإجرائية لمحكمة الجنايات، دون أن تُخلّ بضمانات المحاكمة العادلة، بل وتؤدي إلى نفس النتيجة المتمثلة في إصدار حكم مؤسس ومعلل بشكل كافٍ.

وقد نصت المادة 314 الفقرة 7⁴ من قانون الإجراءات الجزائية على ضرورة احترام شروط محددة في الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات، بما يضمن مشروعية الحكم وتوافقه مع الضمانات الإجرائية. وبناءً عليه، فإن الأسئلة المطروحة، والأجوبة عنها، تُسهم في تعزيز قناعة الخصوم بعدالة الحكم، وتُسهم في إقناع المتهم والمجني عليه بمشروعية المراحل التي مرت بها المحاكمة وصولاً إلى منطوق الحكم.

كما أن إعداد الأسئلة من طرف رئيس المحكمة، ومداولات الهيئة القضائية بشأنها، تمثلان ضمانة إضافية تعكس مدى اهتمام المحكمة بصياغة حكم قانوني متكامل، يخضع لرقابة المحكمة العليا التي تمارس سلطتها في التأكد من صحة تلك الأسئلة ومدى احترامها للقواعد القانونية المنظمة لها.

¹ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص. 76.

² حسن علام، قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 1991، ص. 53.

³ الأمر 156-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعلن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

⁴ تنص الفقرة 07 من المادة 314 على (...الأسئلة الموضوعة و الأجوبة عنها وفقاً لأحكام المادة 305 و ما يليها من هذا القانون ...)

الفرع الثاني : التصدي للوقائع في الأحكام الجنائية

المقصود بـ"التصدي للوقائع" هو بيان العناصر الواقعية الجوهرية التي استند إليها الحكم الجنائي، والتي ينبغي أن تتضمنها الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات. وقد أوجبت المادة 314 الفقرة 6 من قانون الإجراءات الجزائية أن يتضمن الحكم بياناً للإجراءات الشكلية المقررة قانوناً، بالإضافة إلى الوقائع موضوع الاتهام، تحت طائلة البطلان¹.

ومن هذا المنطلق، فإن ورقة الأسئلة والأجوبة تشكل تجسيداً فعلياً للوقائع التي بُني عليها الحكم، حيث تُستخلص الأسئلة من الركن المادي والمعنوي للجريمة، وكذا الظروف المحيطة بها، مما يجعلها من أقوى العناصر المؤسسة لمنطوق الحكم.

ورغم أن القانون لم يُحدد الطريقة التي يفترض بها تناول هذه الوقائع، إلا أن الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا قد استقر على اعتبار أن الأسئلة والأجوبة الواردة في ورقة الأسئلة تُغني عن عرض الوقائع بشكل مفصل، بل تُعدّ في حد ذاتها تعبيراً كافياً عن تلك الوقائع.

وفي هذا الصدد، أكدت المحكمة العليا أن لمحكمة الجنايات سلطة تقديرية مطلقة في تكييف الوقائع وتقدير أدلة الإثبات، وأن حكمها يُعدّ كافياً وسائغاً ومنطقيّاً إذا استند إلى أسئلة وأجوبة صيغت وفقاً للقانون².

الفرع الثالث : الفرق بين أحكام محكمة الجنايات والأحكام الصادرة في الجench والمخالفات

بخلاف أحكام الجنايات، فإن الأحكام الصادرة في مواد الجench والمخالفات، وفقاً للمادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية³، لا تُلزم القاضي بالإشارة إلى الوقائع تفصيلاً، وإنما تكتفي بضرورة تسبيب الحكم باعتباره أساساً له، دون اشتراط تضمينه سرداً للوقائع، وهو ما يميّزها عن أحكام الجنايات التي تُؤسّس على ورقة الأسئلة والأجوبة التي تُجسد الوقائع موضوع الاتهام

2.1- المطلب الثاني : البناء الشكلي لورقة الأسئلة

الفرع الأول : الشكل التنظيمي لورقة الأسئلة

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، يُلاحظ أن المشرّع لم يُحدد شكلاً معيّناً أو نموذجياً لورقة الأسئلة، بل اقتصر على الإشارة إلى ضرورة تضمينها إجابات أعضاء محكمة الجنايات، وهو ما أفضى إلى

¹ المادة 314 من قانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر 156/66 المعدل والمتمم بموجب القانون 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 .

² جيلالي بغدادي الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزء 2 طبعة 2001 ص 172 .

³ نص المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية النافذ .

ضوابط اعداد ورقة الأسئلة اثناء المحاكمة الجنائية في التشريع الجزائري
ظهور تنظيم عملي يتمثل في إعداد ورقة الأسئلة على شكل جدول بثلاثة أعمدة، وهو ما أقرته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 4 جوان 1974، الطعن رقم 19956¹.

ويتكون هذا الجدول من:

العمود الأول: الرقم الترتيبي للسؤال ، **العمود الثاني:** نص السؤال ، **العمود الثالث:** الجواب المقدم بشأنه
وبلي جدول الأسئلة والأجوبة الصادر عن المحكمة، متضمناً النتيجة (البراءة، الإدانة، أو الإعفاء) والعقوبات المقررة، فضلاً عن النصوص القانونية المطبقة، ويرفق كذلك بورقة التسييب عند الاقتضاء.
وبما أن القانون لم يفرض شكلاً معيناً للورقة، فإن ذلك يُترك لاجتهاد القاضي ومهارته في إعدادها، ولا يمكن الطعن في الشكل ما لم يمسّ عنصراً جوهرياً، خلافاً للبناء الموضوعي الذي يُعد من أركان الحكم الأساسية.
وتُحرر الأسئلة من قبل رئيس محكمة الجنايات أو يتم إملأؤها ضمن ورقة الأسئلة، ويجب أن تُوقع من طرفه ومن طرف المحلف الأول، تطبيقاً لنص المادة 309 فقرة 6 من قانون الإجراءات الجزائية، إذ أن غياب التوقيع يُعدّ عيباً جوهرياً يؤدي إلى بطلان الحكم، كما أقرّ بذلك قرار المحكمة العليا رقم 198858 بتاريخ 27 أكتوبر 1998².

تشمل ورقة الأسئلة عادةً البيانات التالية:

اسم المجلس القضائي ومحكمة الجنايات المعنية

تاريخ انعقاد الجلسة ، اسم المتهم أو المتهمين ، نوع التهمة

تسلسل الأسئلة حسب ما يلي:

سؤال أصلي حول الإدانة ، أسئلة فرعية حول تفاصيل الوقائع ، أسئلة عن الظروف المشددة

أسئلة احتياطية، أسئلة عن الظروف المخففة ، وأخيراً منطوق الحكم

هذا الشكل يُعدّ كافياً متى استوفى الشروط القانونية، ويُفضل اعتماده بصيغة واضحة ومنسقة لتفادي أي تناقض أو غموض.

¹ جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ، ص 185 .

² نبيل صقر، الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا بشأن محكمة الجنايات والإجراءات، دار الحدث، عين مليلة، 2013، ص 153 .

الفرع الثاني : وضع الأسئلة

يقصد بـ"وضع الأسئلة" عملية تحريرها وصياغتها قبل الشروع في المحاكمة، حيث تُحرر الأسئلة من طرف رئيس المحكمة قبل انطلاق جلسات المحاكمة، بينما تُطرح بعد غلق باب المرافعات وتم الإجابة عنها من طرف الهيئة القضائية في غرفة المدافلة¹.

ويُعَدّ تحرير الأسئلة إجراءً جوهرياً، وإغفاله يؤدي إلى بطلان الحكم. أما طرح الأسئلة فيعتبر مرحلة مناقشة وتحليل لأطراف الدعوى بهدف الوصول إلى أجوبة دقيقة.

وتُحرر الأسئلة وفق طريقتين:

* الطريقة الأولى: السؤال الموحد (الشامل)

وتُصاغ الأسئلة في هذه الطريقة على شكل سؤال واحد يتضمن جميع عناصر الجريمة دفعة واحدة، بما في ذلك الوقائع والظروف المشددة أو المخففة، ويُجاب عنه بجواب موحد. ورغم قانونية هذه الطريقة من حيث الشكل، إلا أنها تعاني من عدة إشكالات:

تعقيد الفهم بالنسبة للمحلفين نظرًا لتداخل العناصر في سؤال واحد

ضعف في المشاركة الفعلية للمحلفين

مخالفة لنص المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية التي تُوجب وضع سؤال عن كل واقعة محددة واردة في منطوق قرار الإحالة²

صعوبة فرض المحكمة العليا رقابتها على عناصر الأسئلة بسبب دمجها في سؤال واحد

* الطريقة الثانية: تعدد الأسئلة حسب الوقائع

وهي الطريقة الأكثر شيوعاً، وتُحرر فيها الأسئلة بشكل منفصل لكل عنصر- من عناصر الجريمة، بما يسمح بفصل ظروف الوقائع، مثال على ذلك:

هل المتهم ... مذنب باختلاس أموال عمومية عمداً تابعة لمؤسسة ...؟

هل المتهم موظف بالمؤسسة الضحية؟

هل الأموال المختلسة كانت تحت يده بحكم وظيفته أو بسببها؟

¹ جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ، ص 185 .

² نص المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية النافذ .

ضوابط اعداد ورقة الأسئلة اثناء المحاكمة الجنائية في التشريع الجزائري
ويمكن هذا الأسلوب المحكمة من ضبط الوقائع بدقة، ويُسهل عملية الرقابة القضائية، رغم ما يُؤخذ عليه من كثرة الأسئلة التي قد تثقل مضمون الحكم.

3.1- المطلب الثالث : البناء الموضوعي لورقة الأسئلة

يكتسي البناء الموضوعي لورقة الأسئلة أهمية جوهرية في تكوين الحكم الجنائي الصادر عن محكمة الجنائيات، إذ إن هذه الورقة لا تُعد مجرد وثيقة إجرائية، بل تمثل الأساس الموضوعي الذي يُبنى عليه الحكم، وتُضفي عليه المشروعية القانونية، لاسيما أن الأحكام الصادرة عن محكمة الجنائيات لا تُسبب بطريقة تقليدية وإنما تقوم على الأسئلة والأجوبة المطروحة ضمن هذه الورقة، والتي تؤدي وظيفة التسبيب غير المباشر¹.

وتأسيساً على ما سبق، جرى العمل القضائي على تضمين السؤال المتعلق بالإدانة مجموعة من البيانات الموضوعية، لاسيما ما يلي:

هوية المتهم بشكل دقيق (الاسم الكامل واللقب) ، تاريخ وقوع الجريمة ومكانها ، العناصر القانونية والمادية والمعنوية المكونة للجريمة

ويُعدّ تضمين هذه البيانات ضرورياً لعدة أسباب:

تمكين المحكمة من التأكد من عدم تقادم الجريمة، كما يسهل مهمة الأعضاء المحلفين في فهم الواقعة والإجابة عنها بدقة و يضمن تطابق الأسئلة مع منطوق قرار الإحالة وتكييف التهمة بدقة وبالتالي فإن إغفال أي عنصر- من عناصر الجريمة أو غياب دقة في صياغة الأسئلة يؤدي إلى خلل في البناء الموضوعي، قد يمس بشرعية الحكم الصادر ويعرضه للبطلان عند الطعن فيه أمام المحكمة العليا.

الفرع الأول : أهمية العناصر المكونة للسؤال من حيث الموضوع

إن الصياغة الموضوعية للسؤال لا بد أن تعكس بدقة الواقعة موضوع الاتهام، وأن تكون هذه الصياغة خالية من الغموض أو الإيجاز الخلل، ومبنية على أساس ما ورد في قرار الإحالة، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تلزم المحكمة بوضع سؤال عن كل واقعة محددة وردت في منطوق الإحالة².

وفي هذا الإطار، يُراعى عند صياغة الأسئلة الموضوعية ما يلي:

***وضوح الركن المادي للجريمة، كتحديد الفعل الجرمي بدقة (كالقتل، أو الاختلاس، أو الاغتصاب، ...إلخ).**

¹ عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنائيات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2012، ص 134 .

² - قرار الصادر عن الغرفة الابتدائية الأولى، بتاريخ 1985/11/26، الطعن رقم 39440، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 1، سنة 1990، ص 242 .

بلفضل عبد الناصر

*تحقيق التطابق بين عناصر الجريمة والأسئلة، بحيث يُطرح لكل عنصر سؤال مستقل في حال تعدد الوقائع أو الظروف.

*إدراج الظروف المشددة أو المخففة عند الاقتضاء، كل في سؤال مستقل.

*ضمان تناسق وترابط الأسئلة، بحيث لا تؤدي إلى إجابات متناقضة تُضعف سلامة الحكم.

إن هذا الترتيب الموضوعي للأسئلة يجعل من ورقة الأسئلة أداة فعالة في تحقيق العدالة الجنائية، ويسمح لأعضاء المحكمة والمحلفين بفهم دقيق لموضوع الدعوى، كما يمكن المحكمة العليا من ممارسة رقابتها على الأساس الذي بني عليه الحكم.

في إطار تأكيد أهمية البناء الموضوعي لورقة الأسئلة، قضت المحكمة العليا بأن السؤال الذي لا يتضمن جميع العناصر المكونة للجناية يُعد ناقصاً، ويؤدي إلى قابلية الحكم للنقض، نظراً لقصوره في التأسيس القانوني والوقائعي السليم.

الفرع الثاني : العناصر الجوهرية المتضمنة في نص السؤال :

أ- هوية المتهم:

نصت المادة 271 من قانون الإجراءات الجزائية على وجوب قيام رئيس محكمة الجنايات باستجواب المتهم عن هويته عند افتتاح الجلسة، وذلك للتأكد من شخصيته ومطابقة بياناته مع ما هو وارد في ملف الدعوى.

وعليه، فإن أول ما يتعين على المحكمة القيام به عند بدء إجراءات المحاكمة هو التحقق من الهوية الكاملة للمتهم، حيث إن إثبات الشخصية يُعد شرطاً جوهرياً لصحة الأسئلة المطروحة، أيًا كان نوعها (أصلية أو احتياطية)، إذ تمثل الهوية حجر الأساس الذي تُبنى عليه شرعية الإدانة¹.

وقد كرست المحكمة العليا هذا المبدأ في أحد قراراتها بقولها:

"إن الأسئلة المتعلقة بالإدانة، سواء كانت مستخرجة من منطوق قرار الإحالة أو احتياطية ناتجة عن المرافعات، يجب أن تُدرج فيها هوية المتهم بدقة، بما في ذلك اسمه، لقبه، سنّه، مهنته، وموطنه"².

ويمكن الغرض من تضمين هذه البيانات الشخصية داخل نص السؤال، في تمكين أعضاء محكمة الجنايات، لا سيما المحلفين، من الإحاطة الكاملة بشخصية المتهم، مما يساعد على اتخاذ قرار عادل ومطابق للواقع دون لبس أو خلط بين الأشخاص.

¹ جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 188.

² قرار الغرفة الجنائية الأولى بتاريخ 15 يناير 1988، الطعن رقم 55929، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 2، سنة 1991، ص 192.

ضوابط اعداد ورقة الأسئلة اثناء المحاكمة الجنائية في التشريع الجزائري

ب- تضمين كلمة "مذنب"

نصت المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية على أن صيغة السؤال يجب أن تكون على النحو التالي:

"هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة؟"

وتعتبر كلمة "مذنب" ضرورية، إذ تُعبّر عن الربط القانوني بين المتهم والجريمة المنسوبة إليه وتُشير إلى توافر الركن المعنوي للجريمة، أي القصد الجنائي. ومع ذلك، أجاز الاجتهاد القضائي استعمال تعبيرات بديلة (مثل "مرتكب") شريطة أن تُفضي إلى نفس المعنى القانوني¹.

ج- حالة استبدال كلمة "مذنب"

أجاز القانون استبدال كلمة "مذنب" فقط في حالات الدفع بانعدام المسؤولية الجزائية، كما هو منصوص عليه في المادة 305 فقرة 2، حيث تُطرح الأسئلة على الشكل التالي:

هل قام المتهم بارتكاب الواقعة؟

هل كان مسؤولاً جزائياً أثناء ارتكاب الفعل؟

وقد جاء هذا التعديل في إطار القانون 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017 لتفادي تكرار الأسئلة المتعلقة بمسؤولية المتهم الجزائية في حالة الدفع بانعدامها².

د- تاريخ ارتكاب الجريمة

يُعدّ ذكر تاريخ وقوع الجريمة أمراً جوهرياً، خصوصاً لارتباطه بمبدأ عدم رجعية القوانين الجزائية، واحتساب مدة التقادم أو انقضاء الدعوى العمومية، بالإضافة الى تحديد ما إذا كان المتهم حدثاً أو راشداً وقت ارتكاب الفعل.

وإن كان عدم ذكر التاريخ بدقة لا يؤدي تلقائياً إلى البطلان، إلا أن ذلك مشروط بعدم وجود أي نزاع حوله وأن يكون مذكوراً على الأقل أن الجريمة قد ارتكبت "منذ زمن لم ينقض عليه أمد التقادم"³.

هـ- مكان وقوع الجريمة

لمكان الجريمة أهمية كبيرة، خاصة فيما يتعلق بتحديد الاختصاص الإقليمي لمحكمة الجنايات،

¹ عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، دار بلقيس، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2020، ص 434.

² عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 436.

³ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة، الطبعة السابعة عشر، الجزائر 2018، ص 90.

بلفضل عبد الناصر

والذي يُشكل عنصرًا من عناصر الجريمة أو ظرفًا مشددًا كما في الجرائم المرتكبة علنًا أو في أماكن خاصة (كالإدارات العمومية).

وقد أكدت المحكمة العليا أن الإشارة إلى مكان الجريمة في السؤال محبذ ومهم، وإن لم تكن من متطلبات الصحة الشكلية للسؤال، إلا أنها قد تؤثر جوهريًا في تكوين القناعة القضائية¹.

و- أركان الجريمة

لكي تتوافر الجريمة، يجب أن يتضمن السؤال:

*الركن المادي: وهو النشاط الإجرامي الظاهر (الفعل أو الامتناع).

*الركن المعنوي: ويتمثل في القصد الجنائي (العمد أو الخطأ).

وأكدت المحكمة العليا أن خلق السؤال من أحد هذين الركنين، خاصة في الجرائم التي تشترط العمد كعنصر- قانوني، يؤدي إلى بطلان السؤال ونقض الحكم، كما جاء في قرارها:

"يعدّ الحكم القاضي بالإدانة غير مؤسس إذا لم ترد في الأسئلة ما يدل على توافر عنصر- العمد أو العلم بالظروف المشددة"².

*الركن الشرعي

لا تقوم جريمة دون وجود نص قانوني يجرم الفعل، وفقًا للمبدأ الدستوري "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" المنصوص عليه في المادة 1 من قانون العقوبات.

لذا من الضروري أن تتضمن ورقة الأسئلة إحالة إلى النص القانوني المجرم للفعل، لتحديد الطبيعة القانونية للجريمة وإسنادها للمتهم في ضوء ذلك³.

2- المبحث الثاني: أنواع ورقة الأسئلة و مصادرها

على الرغم من أن ورقة الأسئلة تعد اثناء سير جلسة المحاكمة ، الا انها تستند الى مصادر اساسية لا يمكن الاستغناء عنها ، و تختلف من حيث درجة الأهمية و الترتيب فتنقسم الى مجموعة من الأنواع ، غير انها تتحد في الجهة المخولة بالإعداد.

¹ إبراهيم الشباسي ، الوجيز في شرح العقوبات الجزائي - القسم العام، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1981، ص 63 .

² جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ، ص 190 .

³ أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 63 .

ضوابط اعداد ورقة الأسئلة اثناء المحاكمة الجنائية في التشريع الجزائري

1.2- المطلب الأول : الجهة المخولة بإعداد ورقة الأسئلة :

تُعد محكمة الجنايات، سواء الابتدائية أو الاستئنافية، هيئة قضائية تختلف في تشكيلها وسير عملها عن محاكم الجرح والمخالفات، التي تنعقد جلساتها بصفة دائمة طوال السنة. أما محكمة الجنايات، فطبقاً لأحكام المادة 253 من قانون الإجراءات الجزائية، فهي تنعقد في شكل دورات دورية كل ثلاثة أشهر، ويجوز أن تُعقد دورات إضافية بأوامر خاصة عند الاقتضاء، بناءً على اقتراح من النائب العام.

وقد كرس الاجتهاد القضائي هذا المبدأ، حيث جاء في قرار المحكمة العليا رقم 9956 المؤرخ في 4 يونيو 1974 أن:

"رئيس محكمة الجنايات هو من يتولى تحرير ورقة الأسئلة، على ورقة خاصة تُعرف بورقة الأسئلة..."

ونصت المادة 254 من ذات القانون، المعدلة بالقانون رقم 17-07، على أن افتتاح الدورة يتم بأمر يصدر عن رئيس المجلس القضائي بناءً على طلب كتابي من النائب العام، يُحدد فيه تاريخ الجلسة الافتتاحية المقترحة. ويتولى رئيس المجلس القضائي، بموجب المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية، تعيين رئيس محكمة الجنايات الذي يتكفل بدوره بضبط جدول القضايا المعروضة على الدورة بالتنسيق مع النائب العام.

وبناءً عليه، فإن إعداد ورقة الأسئلة يقع حصرياً ضمن اختصاص رئيس محكمة الجنايات، دون سواه، إذ يتولى شخصياً تحريرها وصياغتها في الشكل المناسب والصيغة القانونية السليمة، وذلك قبل موعد الجلسة المخصصة للمرافعات بوقت كافٍ.

ويقضي هذا العمل من رئيس المحكمة أن يكون قد اطلع على ملف القضية مسبقاً، وأجرى دراسة معمقة لمحتواه، قصد تكوين تصور دقيق يمكنه من صياغة الأسئلة بشكل واضح، دقيق، وخالٍ من الغموض أو الالتباس، مع تجنب الأسئلة المعقدة أو الفضفاضة التي قد تعيق رقابة المحكمة العليا على صحة تطبيق القانون، أو تحول دون تمكن الهيئة القضائية والمحلفين من إصدار حكم عادل يستند إلى أساس قانوني سليم.

2.2 المطلب الثاني : مصادر الأسئلة وأنواعها

تُعتبر ورقة الأسئلة وثيقة أساسية في تكوين الحكم القضائي، إذ يُعرض الحكم للنقض أو الطعن بناءً عليها. وتتحدد مصادر الأسئلة وشكلها وفقاً لنصوص المواد 305 و306 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تنقيد محكمة الجنايات بقرار الإحالة فقط في إعداد الأسئلة، ولا يجوز لرئيس الجلسة أن يضع سؤالاً للإدانة يستند إلى وقائع غير مذكورة في منطوق قرار الإحالة، ولا أن يستند إلى معلومات شخصية. وبناءً على ذلك، تقتصر مصادر الأسئلة على محتوى قرار الإحالة وما يُستخلص من المرافعات.

الفرع الأول : مصادر الأسئلة

سبق التطرق إلى الجهة المختصة بوضع الأسئلة، وفيما يلي توضيح للمصدرين الرئيسيين لها، وهما:

أولا - قرار الإحالة

محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية مقيدة بقرار الإحالة الذي يحدد حدود الوقائع التي تُتابع بها الدعوى، ويُعتبر قرار الإحالة وورقة الأسئلة مرتبطين ارتباطًا وثيقًا. فلا يجوز صياغة أي سؤال يتعلق بالإدانة إلا وفقًا لما ورد في منطوق قرار الإحالة¹.

وقد عُرِفَت الإحالة بأنها المرحلة الإجرائية التي تنتقل فيها الدعوى من سلطة التحقيق إلى سلطة المحكمة المختصة. وتتمتع غرفة الاتهام بالولاية العامة لإحالة المتهمين إلى محكمة الجنايات الابتدائية، وفقًا للمادة 197 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 17-07 بتاريخ 27 مارس 2017، التي تقضي- بإحالة المتهمين إلى محكمة الجنايات عند توفر أركان الجريمة الواردة بالوصف القانوني².

كما أكدت المادة 248 من ذات القانون اختصاص محكمة الجنايات الابتدائية بنظر القضايا الموصوفة بجنايات أو جنح أو مخالفات مرتبطة بها، وذلك بناءً على قرار نهائي من غرفة الاتهام.

ويتضمن قرار الإحالة بيانًا بالمتهم، ووقائع الاتهام، والوصف القانوني لها. وقد حصر- المشرع استخراج الأسئلة في منطوق قرار الإحالة، كما هو واضح في المادة 305 التي تنص على: **يضع سؤالاً عن كل واقعة معينة واردة في منطوق قرار الإحالة..**

ومع ذلك، قد يواجه رئيس الجلسة صعوبات في إعداد الأسئلة إذا شاب قرار الإحالة نقص أو غموض، كحالات عدم ذكر ركن من أركان الجريمة، أو اشتغل القرار على وصف قانوني خاطئ، أو إذا اقتصرمت غرفة الاتهام على الإحالة دون تحديد واضح للوقائع القانونية³.

وقد تدارك الاجتهاد القضائي هذه الإشكالات، حيث قضت المحكمة العليا في قرار رقم 41088 بتاريخ 20 نوفمبر 1984 بنقض حكم محكمة الجنايات لاشتباه الأسئلة نتيجة خطأ في منطوق قرار الإحالة، وأمرت بإعادة القضية إلى غرفة الاتهام لإعادة الفصل فيها⁴.

وعلى النقيض، ينص القانون الفرنسي على أن الأسئلة تُستخرج من كامل قرار الإحالة، لا من منطوقه فقط.

ثانياً : إجراءات المرافعات

تنص المادة 306 من قانون الإجراءات الجزائية على أن المحكمة لا يجوز لها استخراج ظرف تشديد غير مذكور في قرار الإحالة إلا بعد توافر طلبات من النيابة العامة والدفاع خلال المرافعات. فإذا ثبت من المرافعات واقعة تحمل ظرفاً قانونياً جديداً، يجوز للرئيس طرح سؤال أو عدة أسئلة عن هذه الظروف.

¹ عبد الرحمن خليفي، المرجع السابق، ص 425.

² علي شلال الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية دار هومة للطباعة، الطبعة الثالثة 2017، ص 178.

³ مختار سيدهم من الاجتهادات القضائية للغرفة الجناية بالمحكمة العليا، محارات، قرارات، موف للنشر، الجزائر 2017، ص 90.

⁴ جيلالي بغداداي، المرجع السابق، ص 179.

ضوابط اعداد ورقة الأسئلة اثناء المحاكمة الجنائية في التشريع الجزائري

فعلى سبيل المثال، إذا كانت الوقائع الأصلية تصف السرقة، ثم ثبت خلال المرافعات وجود ظرف الليل أو العنف، فيجوز طرح أسئلة إضافية بخصوص هذه الظروف المشددة، شريطة وجود طلبات واضحة من الأطراف، ومناقشتها قبل غلق باب المرافعات¹.

ويخضع طرح هذه الأسئلة لضوابط منها:

الالتزام بالشروط الشكلية والموضوعية الخاصة بالأسئلة

طرحها أثناء سير المرافعات وقبل إغلاقها، مناقشتها من قبل هيئة المحكمة والأطراف

كما يجوز للمحكمة تعديل التهمة أو إعادة وصف الوقائع عن طريق طرح أسئلة احتياطية، تُعرض جنباً إلى جنب مع الأسئلة الأصلية، في حال تبين من المرافعات وصفاً مختلفاً للوقائع، سواء لصالح الدفاع أو النيابة.

وتكون هذه الأسئلة الاحتياطية مرتبطة بنتيجة الإجابة عن الأسئلة الأصلية، حيث إذا أثبتت التهمة الأصلية، لا يُنظر في الأسئلة الاحتياطية، أما إذا رُفضت، يتم التطرق للأسئلة الاحتياطية التي قد تعيد تصنيف الوقائع، مع مراعاة عدم تجاوز سلطة المحكمة.

الفرع الثاني : أنواع الأسئلة

يمكن تقسيم الأسئلة إلى قسمين رئيسيين بناءً على مصدرها:

أسئلة مستخرجة من قرار الإحالة، وتظم جملة من الأنواع وتسمى بالأسئلة الرئيسية و أسئلة مستخرجة من المرافعات و تظم جملة من الأنواع أيضاً وتعرف بالأسئلة الإضافية او الاحتياطية

أولاً : الأسئلة الرئيسية :

هذا النوع من الأسئلة يتطلب مراعاة مبدأ عينية الدعوى، أي أن المحكمة تقيّد بوقائع الدعوى كما وردت في قرار الإحالة. بالتالي، تدور الأسئلة الرئيسية حول الوقائع المرفوعة في قرار الإحالة ولا تتعداها، لأن تجاوز ذلك يعد تجاوزاً لسلطة المحكمة ويترتب عليه البطلان أو النقص².

استناداً إلى نص المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية الصادر في 27 مارس 2017، حدد القانون الأسئلة الرئيسية التي تشمل:

أسئلة الإدانة ، أسئلة ظروف التشديد ، أسئلة حالة انعدام المسؤولية.

¹ مختار سيدهم ، الاجتهاد القضائي في مادة الأسئلة لمحكمة الجنايات ، المجلة القضائية ، العدد 2 عدد خاص 10 1991.

² فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، الجزء 2 الطبعة 3، دار المروج بيروت، 1995، ص 547-548.

1- : الأسئلة الرئيسية المتعلقة بالإدانة

تطرح هذه الأسئلة قبل دراسة الظروف والأعذار، ويجب أن تكون مطابقة لما ورد في قرار الإحالة. يجب على رئيس المحكمة أن يضع عن كل واقعة سؤالاً مستقلاً بصيغة واضحة مثل: "هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة؟"¹

يجب تفصيل كل واقعة في سؤال مستقل لتجنب الغموض وصعوبة الإجابة الجزئية على الوقائع المتعددة في سؤال واحد، لا يكفي ذكر الوقائع فقط في سؤال الإدانة، بل يجب تدعيمه بالأركان القانونية التي تقوم عليها الجريمة لتوضيح مسؤولية المتهم.

أكدت المحكمة العليا أن الأسئلة المتعلقة بالإدانة يجب أن تحتوي على كافة عناصر الجريمة مثل تنفيذ الفعل المجرم والقصد الجنائي.

و في الكثير من الأحيان يصعب التمييز بين الركن المادي للجريمة وظروف التشديد، لذا يجوز وضع أسئلة متعددة تغطي العناصر المختلفة لكل منها، و الامر سواء بالنسبة للأسئلة المتعلقة بالمشاركة أو الشروع في الجريمة يجب أن تحتوي على عناصرها القانونية².

2- الأسئلة الخاصة بظروف التشديد

قد يكون المتهم متهمًا بجريمة بسيطة أو بجريمة مشددة بسبب ظروف معينة، ويجب طرح كل ظرف مشدد في سؤال مستقل ومتميز عن سؤال الإدانة.

المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية نصت على ضرورة وجود سؤال مستقل عن كل ظرف تشديد وارد في قرار الإحالة.

ظروف التشديد ليست جزءًا من الوقائع أو الأركان الأساسية للجريمة، بل هي عوامل إضافية تزيد من شدة العقوبة، المحكمة العليا أكدت أن ظروف التشديد عناصر إضافية لا تؤثر على وجود الجريمة لكنها تزيد في جسامتها أو العقوبة المقررة³.

وتنقسم ظروف التشديد إلى: ظروف مشددة عامة: مثل العود (إعادة ارتكاب الجريمة بعد حكم نهائي). و ظروف مشددة خاصة، وهي الأخرى يمكن تقسيمها الى ظروف واقعية كالتسلل بالليل او استعمال العنف، و ظروف شخصية مثل صفة الأصل أو الوالد بالنسبة للضحية¹.

¹ القرار الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى، بتاريخ 15-04-1986 في الطعن رقم 41818، المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 3 سنة 1989 ص 247.

² عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ص 133 .

³ بن الشيخ الحسين ، مذكرات في القانون الجزائري الخاص ، دار هومة للطباعة و النشر ، الجزائر ، 2000 ص 53.

ضوابط اعداد ورقة الأسئلة اثناء المحاكمة الجنائية في التشريع الجزائري

ولا يقتصر أثر ظروف التشديد على زيادة العقوبة فقط، بل يمكن أن يؤدي إلى تغيير وصف الجريمة من بسيطة إلى ذات وصف أشد، وفي حالة تعدد ظروف التشديد، يجب طرح كل ظرف في سؤال مستقل، وإلا يؤدي ذلك إلى بطلان القرار².

3- الأسئلة الخاصة بانعدام المسؤولية

يجوز تعديل السؤال الرئيسي أو استبداله بسؤال عن انعدام المسؤولية وفق المادة 305 المعدلة.

مثال على السؤال:

"هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة؟ وهل كان مسؤولاً جزائياً أثناء ارتكاب الفعل المنسوب إليه؟"

يمكن طرح هذا السؤال إما بدفع من الدفاع أو من قبل رئيس المحكمة إذا ثبت لديه ذلك دون انتظار الدفع³.

ثانياً : الأسئلة الإضافية

1: الأسئلة الإضافية المتعلقة بظروف التشديد

المحكمة لا يمكنها التوسع في واقعة لم تُحقق فيها النيابة العامة لأنها بذلك تخالف القاعدة العامة وتحرم الدفاع من معرفة كل ما يستند إليه الحكم.

هذا مبني على المادة 250 من قانون الإجراءات الجزائية التي تمنع محكمة الاستئناف من النظر في اتهامات لم تُدرج في قرار الإحالة.

مع ذلك، يسمح لها بتعديل الوصف القانوني للوقائع إذا كانت الواقعة قد وجهت للمتهم (المادة 249)، لكن لا يجوز إضافة ظروف تشديد جديدة لم ترد في قرار الإحالة.

لكن إذا تم تعديل الوصف، يجب إعطاء النيابة العامة والدفاع الفرصة للنقاش (المادة 306 الفقرة الأولى)⁴.

2:- الأسئلة الاحتياطية المتعلقة بتغيير الوصف الجرمي

إذا استنتج من المرافعات أن الواقعة تحتاج لوصف قانوني مختلف عن الوصف في قرار الإحالة، يجب على رئيس المحكمة أن يطرح سؤالاً احتياطياً لهذا الوصف الجديد، وهو ما يسمح بالنقاش حول وصف جنائي بديل سواء أخف أو أشد، كما يمكن طرح السؤال الاحتياطي تلقائياً أو بناءً على طلب أحد الأطراف.

¹ عبد الحميد الشورابي، الظروف المشددة و المخففة للعقاب، منشأة المعارف الإسكندرية، 1999 ص 11.

² قرار رقم 42965/مجلد القضاية للمحكمة العليا، العدد 3، سنة 1992، ص 194.

³ عبد الرحمن خلقي، المرجع السابق، ص 424.

⁴ عبد الرحمن خلقي، المرجع السابق، ص 426.

بلفضل عبد الناصر

غير أنه إذا صوّت القضاة بالإيجاب على السؤال الأصلي (الوصف الأصلي)، يصبح السؤال الاحتياطي غير ذي جدوى¹.

*شروط طرح السؤال الاحتياطي:

لا بد من توافر جملة من الروط لطرح السؤال الاحتياطي يتقدمها وجود تغير فعلي في الوصف القانوني بناء على المرافعات، كما انه يمكن لرئيس المحكمة ان يقرر طرحه تلقائياً أو بناءً على طلب احد الأطراف و كذلك يجب أن يكون السؤال مرتبطاً بوصف مخالف لما ورد في قرار الإحالة، ولا يجوز الطعن بالنقض بسبب عدم طرح سؤال احتياطي إذا لم تكن هناك مبررات كافية².

3:- السؤال المتعلق بالدفاع الشرعي والأعذار القانونية

يسمح القانون الجزائري لمحكمة الاستئناف بطرح سؤال مستقل يتعلق بالأعذار القانونية أو الدفاع الشرعي.

الدفاع الشرعي يعني استخدام القوة اللازمة للدفاع عن النفس أو المال أو العرض ضد اعتداء وشيك. النصوص التشريعية (مثل المادة 39 من قانون العقوبات الجزائري) تعترف بأن الفعل المدفوع بحالة الدفاع الشرعي لا يُعتبر جريمة³.

و من ثم فان طرح سؤال حول الدفاع الشرعي يسمح للمحكمة بالنظر في نفي المسؤولية الجنائية للمتهم إذا ثبت أن الفعل وقع في حالة دفاع مشروع، وبشور الجدل حول وجوب طرح سؤال مستقل عن الدفاع الشرعي، لكن الأكثرية ترى أنه ليس ضرورياً إذا أجاب السؤال الرئيسي - بالنفي (أي أن الدفاع الشرعي ينفي الجريمة)⁴.

الأعذار القانونية تنقسم إلى:

أعذار معفية من العقاب: تعفي المتهم من العقاب رغم ثبوت إدانته (مثل عذر التوبة أو التبليغ عن الجريمة).
أعذار مخففة للعقاب: تقلل من العقوبة المقررة في القانون، مثل عذر التوبة، عذر القراية، حالات خاصة في جرائم المخدرات وغيرها⁵.

¹ جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ، ص 188.

² قرار صادر بتاريخ 10-12-1974 في الطعن رقم 11097 ، و القرار الصادر بتاريخ 28/01/1975 الطعن رقم 10450.

³ جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ، ص 70 .

⁴ مصطفى مجدي هرجة ، جرائم القتل و الجرح والضرب في ضوء الفقه والقضاء، دار الكتب القانونية ، 1990 ص 154 .

⁵ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام ، دار هومة للطباعة ، الطبعة السابعة عشر 2018 ، ص 372.

الفرع الثالث: السؤال المتعلق بظروف التخفيف

تناول المشرع الجزائري في القانون عدد 305 من قانون الإجراءات الجزائية طرح السؤال المتعلق بظروف التخفيف، مواكبا بذلك غالب التشريعات الحديثة التي تمنح القضاة وسيلة لضبط العقاب بما يتناسب مع ظروف كل قضية. وقد تم سن نظام خاص لظروف التخفيف يهدف إلى تخفيض العقوبة ضمن الحدود القانونية المحددة، وذلك بالرجوع إلى قواعد قانون العقوبات الجزائري¹.

اعتمد المشرع هذا النظام بعد حصر- دقيق ومحدد لمضمونه، مانحاً القاضي سلطة تقديرية واسعة في تحديد العقوبة الملائمة لكل قضية على حدة، بحيث تختلف الظروف من قضية إلى أخرى. وظل هذا النظام معمولاً به حتى صدور القانون رقم 23-06 المعدل لقانون العقوبات، الذي أعاد تنظيم الأحكام المتعلقة بظروف التخفيف، حيث شدد في منحها وقيّد حرية القاضي في تقدير العقوبة².

وقد أورد المشرع بعض الاستثناءات التي تحد من سلطة القاضي في تطبيق ظروف التخفيف، كما هو واضح في المادة 53 مكرر 4 من قانون العقوبات. ومن جهة أخرى، استبعد المشرع صراحة تطبيق ظروف التخفيف في حالات معينة منصوص عليها في قانون العقوبات وفي بعض القوانين الخاصة، مثل المادة 266 مكرر الخاصة بالضرب والعنف العمدي المرتكب ضد الزوج، وقانون المحدرات والمؤثرات العقلية في مادته 26.

تعد ظروف التخفيف أسباباً تسمح للقاضي بتخفيض العقوبة القانونية المقررة، بحيث لا يجوز النزول عن الحد الأدنى للعقوبة المحددة قانوناً، مع مراعاة الحدود المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات.

أما فيما يتعلق بإجراءات طرح السؤال المتعلق بظروف التخفيف، فإنه يُدرج ضمن ورقة الأسئلة التي تُعرض على القضاة والمحلفين في غرفة المداولة، وذلك بهدف مناقشتها والتصويت عليها بعد البت في السؤال الأساسي المتعلق بالإدانة، انسجاماً مع مبدأ تفريد وتشخيص العقاب الذي يكفله الدستور. ويهدف ذلك إلى تمكين أعضاء هيئة الحكم من تحديد العقوبة بما يتناسب مع خطورة الفعل الإجرامي وحالة المتهم الشخصية والنفسية.

وقد ألزم المشرع رئيس محكمة الجنايات وحده دون غيره من الأعضاء المختصين بوضع سؤال حول ظروف التخفيف، على أن لا يتم عرضه في قاعة المداولة إلا بعد التأكد من صدور حكم الإدانة، وذلك لتجنب إظهار نية المحكمة المسبقة في تخفيف العقوبة، مما قد يفهم منه تأكيد الإدانة بحكم مسبق.

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة، نخلص إلى أن إعداد ورقة الأسئلة في محكمة الجنايات يمثل خطوة إجرائية أساسية في منظومة العدالة الجنائية، تتطلب دقة وحياً ومراعاة للضوابط القانونية، نظراً لما لها من تأثير مباشر على تكوين قناعة المحكمة أو هيئة المحلفين، ومن ثم على مصير المتهم.

¹ جيلالي بغداداي، المرجع السابق، ص 69.

² أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 387.

بلفضل عبد الناصر

وقد توصلنا من خلال هذا البحث إلى عدد من النتائج المهمة، يمكن تلخيص أبرزها فيما يلي:
الأساس القانوني لورقة الأسئلة يقوم على مبدأ فصل السلطات بين سلطة الاتهام وسلطة الحكم، ويكرّس ضمانات المحاكمة العادلة.

أنواع ورقة الأسئلة تختلف بحسب طبيعة القضية والالتزام، وقد تكون موضوعية، أو قانونية، أو مختلطة، وكل نوع يتطلب مهارة خاصة في الصياغة لضمان وضوحها وعدم توجيهها.

الشروط الشكلية والموضوعية لورقة الأسئلة تتطلب وضوحاً في الصياغة، وحياداً تاماً، وابتعاداً عن الغموض أو التوجيه، لتجنب التأثير على قناعة المحكمة أو المحلفين.

الضوابط الإجرائية تلزم القاضي أو رئيس الهيئة القضائية بالإشراف على إعداد الورقة، وفقاً للقواعد المحددة، بما يضمن انسجامها مع روح العدالة ومبادئها.

أما من الناحية التطبيقية، فتظهر أهمية هذه النتائج في النقاط التالية:

تساعد القضاة وأعضاء النيابة العامة على تفادي الأخطاء الإجرائية التي قد تؤدي إلى بطلان الحكم أو الطعن فيه.

تسهم في توحيد المعايير المهنية والقانونية في إعداد ورقة الأسئلة، بما يرفع من جودة العمل القضائي.
تُعزز من ضمانات المحاكمة العادلة من خلال تجنب الأسئلة الموجهة أو المضللة، التي قد تخل بمبدأ الحياد والنزاهة.

تشكل مرجعاً عملياً في التدريب القضائي وفي البرامج التعليمية القانونية التي تُعنى بتأهيل القضاة وأعضاء النيابة.
وبناءً عليه، فإن العناية بإعداد ورقة الأسئلة ليست مجرد مسألة تقنية، بل هي جوهر من جواهر المحاكمة العادلة وضمان حقوق جميع الأطراف في الدعوى الجنائية.

قائمة المراجع والاحالات :

- 1- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985
- 2- حسن غلام، قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 1991
- 3- الأمر 156-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتمم قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل و المتمم
- 4- جيلالي بغدادي الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزء2 طبعة 2001ص172
- 5- نبيل صقر، الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا بشأن محكمة الجنايات والإجراءات، دار الحدث، عين مليلة، 2013،
- 6- عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2012

ضوابط اعداد ورقة الأسئلة اثناء المحاكمة الجنائية في التشريع الجزائري

- 7- قرار الصادر عن الغرفة الابتدائية الأولى، بتاريخ 1985/11/26 ، الطعن رقم 39440، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 1، سنة 1990
- 8- قرار الغرفة الجنائية الأولى بتاريخ 15 يناير 1988، الطعن رقم 55929، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 2، سنة 1991
- 9- عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجنائية في التشريع الجزائري المقارن، دار بلقيس، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2020.
- 10- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الطبعة السابعة عشر، الجزائر 2018
- 11- إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح العقوبات الجزائي - القسم العام، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1981
- 12- علي شملال الجديد في شرح قانون الإجراءات الجنائية دار هومة للطباعة ، الطبعة الثالثة 2017
- 13- مختار سيدهم، من الاجتهادات القضائية للغرفة الجناية بالمحكمة العليا ، محارات ، قرارات ، موفم للنشر- ، الجزائر 2017
- 14- مختار سيدهم ، الاجتهاد القضائي في مادة الأسئلة لمحكمة الجنايات ، المجلة القضائية ، العدد 2 عدد خاص 10 1991.
- 15- فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، الجزء 2 الطبعة 3، دار المروج بيروت، 1995
- 16- القرار الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى ، بتاريخ 15-04-1986 في الطعن رقم 41818 المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 3 سنة ، 1989 ص.247.
- 17- بن الشيخ الحسين ، مذكرات في القانون الجزائي الخاص ، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر ، 2000.
- 18- عبد الحميد الشورابي، الظروف المشددة و المخففة للعقاب، منشأة المعارف الإسكندرية، 1999
- 19- قرار رقم ، 42965 المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد 3، سنة 1992
- 20- قرار صادر بتاريخ 10-12-1974 في الطعن رقم 11097 ، و القرار الصادر بتاريخ 1975/01/28 الطعن رقم 10450
- 21- مصطفى مجدي هرجة ، جرائم القتل و الجرح والضرب في ضوء الفقه والقضاء، دار الكتب القانونية ، 1990